مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center for Studies and Planning

ورقة بحثية

التنظيم الدستوري لإصدار العملة في العراق

د. مهند فلاح حسن - د. حسين شعلان حمد



إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

المقدمة

تُعدُّ العملة الوطنية أحد أهم الرموز السيادية للدولة، ومظهراً بارزاً من مظاهر استقلالها، تماماً مثل العلم والنشيد الوطني والحدود، فهي تعكس هيبة الدولة وقدرتها على إدارة شؤونها المالية بمعزل عن التبعية للعملات الأجنبية.

كذلك، تعدُّ العملة الوطنية أداة رئيسة من أدوات السلطة النقدية (البنك المركزي) للتأثير في مؤشرات الاقتصاد الكلي؛ إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعروض النقدي، ومستويات السيولة، ومعدلات النمو الاقتصادي، ولا سيما في الاقتصادات الريعية أحادية الموارد كالاقتصاد العراقي الذي يعتمد على العائدات النفطية.

وقد شهد النظام النقدي العراقي عبر تاريخه محطات تحول وتقلبات حادة في قيمة الدينار استجابة للظروف السياسية والاقتصادية. إنَّ تغيّر سياسات البنك المركزي في معرض إدارته للعملة تحدث تغييراً في قيمتها، وهذا لا يقتصر على استقرار الأسعار فحسب، بل أيضاً في كيفية تأثير طبع العملة في الاقتصاد الوطني، على الرغم من أنَّ هذه العملة قد تحفز النمو الاقتصادي لكنها قد تعيقه في أحيان أخرى، تبعاً للقوة الشرائية للعملة المحلية[1].

وإدراكاً لخطورة هذا الملف، حَرَصَ المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على تنظيمه، إذ نصت المادة (110/ثالثاً) على اختصاص السلطة الاتحادية

1. الملاحظ أنَّ الزيادة في الكتلة النقدية المتداولة قد تسهم في تحفيز الاقتصاد حين تؤدي هذه الزيادة إلى توفير سيولة نقدية أكبر وتسهيل الحصول على القروض، بينما تؤدي هذه الزيادة إلى نتائج عكسية إذا أدت زيادة المعروض النقدي إلى ارتفاع عام في الأسعار وانخفاض قيمة العملة مما يقلل تأثيرها في تحقيق النمو الاقتصادي. للمزيد ينظر:
Thaer Mohammed Nasif . Dr Akram Salih Yousif, Dr. Mamon Adam Maarog: Measuring the Effect of Issued Currency on Economic Growth Under the Exchange Rate Volatility Period 2020-2024, International Journal of Accounting and Economic Studies, 2025.

برسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته وإصدار العملة.

ومن هنا، تبرز مشكلة البحث في تحديد النطاق الدستوري والقانوني لمصطلح «إصدار العملة»؛ هل يقصد به المعنى الفني الضيق الذي تمارسه إدارة البنك المركزي استناداً إلى قانونه الخاص رقم (56) لسنة 2004، أم أنه يمتد بمعناه العام ليشمل قرارات سيادية كبرى مثل تغيير العملة أو حذف الأصفار التي تتطلب تدخلاً تشريعياً خاصاً؟

وتكمن أهمية البحث في خطورة الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على ممارسة اختصاص إصدار العملة، ويهدف إلى تأصيل المفهوم القانوني والدستوري لهذا الاختصاص، وتحديد الفارق بين الإصدار النقدي الفني وبين التعديلات الهيكلية للعملة، ومعرفة السلطة المختصة قانوناً ودستورياً بممارستها.

ولغرض الإحاطة بموضوع التنظيم الدستوري لإصدار العملة في العراق، وبحثه من زاوية قانونية واقتصادية، تم تقسيم هذه الورقة البحثية - بعد تمهيد يوضح المسار التاريخي للعملة العراقية - إلى مطلبين: نخصص الأول لبيان مفهوم إصدار العملة، ونبحث في المطلب الثاني سلطة الإصدار النقدي في العراق.

تمهيد: الجوانب التاريخية للعملة العراقية

كان العراقيون قبل منتصف عام 1931 يتداولون عملات أجنبية عدة، مثل الليرة العثمانية والروبية الهندية التي أصبحت العملة القانونية بعد الاحتلال البريطاني[2].

ومع تأسيس الدولة العراقية واتجاهها نحو استكمال السيادة الوطنية بإصدار عملة خاصة وتأسيس بنك مركزي، صدر في عام 1931 القانون رقم (44) الذي نص على أنَّ الدينار هو العملة العراقية بحيث يعادل (7.322382) غراماً من الذهب الخالص، وشُكلت بموجبه لجنة العملة العراقية في لندن، ثم عُدِّل القانون في العام نفسه ليصبح الدينار مساوياً للباون الإسترليني. وتبع ذلك صدور الإصدارات الأولى من الأوراق النقدية بفئات نصف الدينار والربع دينار و1 و5 و10 و100 دينار في عام 1932. وفي عام 1959، صدر قانون جديد للعملة أصبحت بموجبه وحدة الدينار تعادل (2.48828) غراماً من الذهب الخالص، وتمت معادلته بالدولار وفقاً لاتفاقية (بريتون وودز) ونظام صندوق النقد الدولي ليبلغ (3.3) دولار للدينار الواحد. ومع بدء الحرب مع إيران، تم تخفيض قيمة الدينار رسمياً لتصبح (3.2) دولار في عام 1982. واستمر النظام النقدي في التطور والتراجع مع فترة العقوبات الدولية التي أجهزت على القيمة الباقية للدينار مقابل العملات الصعبة، ليصل سعر صرف الدولار الواحد إلى نحو ثلاثة آلاف دينار ومستويات أعلى قبيل حرب عام 2003 التي أنهت الحكم السابق. وأعقبت ذلك مرحلة جديدة للعملة العراقية أتم خلالها البنك المركزي العراقي مطلع عام 2004 عملية استبدال العملة السابقة بعملة جديدة تُعدُّ هي المتداولة حالياً[3].

2. ينظر: سندس حسين علي: الخلاف البريطاني العراقي بشأن إصدار العملة العراقية، بحث منشور في مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد (71)، 2019، ص 564.

3. ينظر: د. عبد الحسين جليل الغالبي رجاء جابر عباس: الإصلاح النقدي وسياسة حذف الأصفار من الدينار العراقي، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة المجلد السابع، العدد الثلاثون، 2014، ص 7.

المطلب الأول: مفهوم إصدار العملة

تلجأ الدول إلى إصدار العملة سعياً لإجراء تغييرات وتحسينات مستمرة على أوراقها النقدية المتداولة؛ للمحافظة عليها من التزوير والتزييف والتمزيق، أو استبدال الأوراق النقدية التالفة بأخرى جديدة، أو المحافظة على التوازن الاقتصادي في الدولة وغيرها من الاعتبارات.

ويشمل الاختصاص الدستوري في إصدار العملة مجموعة من الاختصاصات الفرعية المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، ويمكن رد هذه الإجراءات إلى ثلاث مجموعات، يجمعها الإصدار النقدي، ويفرقها الغرض منه، ولكي نفهم المعنى الذي قصده المشرع الدستوري من مصطلح إصدار العملة كما ورد في المادة (110/ثالثاً) من الدستور يتعين قبل كل شيء تحديد هذه الاختصاصات الفرعية، مع الإشارة إلى وجود اختلاف في التسمية العلمية بين ما استعمله المشرع الدستوري، وبين ما استقر عليه علم المالية العامة من استعمال مصطلح (الإصدار النقدي).

عليه يشمل الاختصاص في إصدار العملة ثلاثة مفاهيم هي: الإصدار النقدي التضخمي، والإصدار النقدي الهيكلي، والإصدار النقدي العادي. وسنبين هذه المفاهيم الثلاث تباعاً في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإصدار النقدي التضخمي

يقصد بالإصدار النقدي التضخمي تحويل الأصول التي تملكها السلطة النقدية (ذهب، وعملات قابلة للتحويل، والأوراق المالية الحكومية والدولية) حسب قانون الإصدار المعد لذلك، إلى أوراق نقدية وطنية بالقدر الذي يتفق مع السياسة العامة للدولة، وبما يعطي الأوراق النقدية الثقة اللازمة بها[4].

4. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: إصدار العملة الفلسطينية - الواقع والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا، 2000، ص 71.

فالإصدار النقدي هنا، يُعدُّ أداة نقدية تلجأ إليها الدولة عندما تكون وسائل التمويل عاجزة عن تغطية النفقات العامة، عندها تلجأ إلى الإصدار النقدي التضخمي، أو ما يعرف بـ (**التوسع في الائتمان**)، أي إصدار كمية من العملات تستعملها الدولة في تمويل نفقاتها، عن طريق قيامها بإصدار نقدي جديد خلال مدة معينة، بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة الاعتيادية في حجم المعاملات في الاقتصاد الوطني خلال المدة نفسها، مع افتراض ثبات سرعة تداول العملة، فالإصدار النقدي إذن، هو أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتمويل عجز موازنتها، فتقوم الحكومة بالتوسع النقدي عن طريق إصدار نقود جديدة، ويطلق على هذه الآلية التمويل التضخمي؛ نظراً لاعتماده على مصادر تضخمية بدلاً من الارتكاز على مدخرات حقيقية، فهو من الأدوات المقصودة التي تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية[5].

وتخضع السلطة النقدية لقيود متعددة عند ممارسة هذا النوع من الإصدار النقدي، منها ما يتعلق بطبيعة الأصول اللازمة للاحتفاظ بها (احتياطي تغطية إصدارات النقود)، ومنها ما يتعلق بآلية الإصدار المنصوص عليها حسب قانون الإصدار، ومجرد إضفاء الصفة القانونية لإصدار العملة توجب تنظيم عملية التعامل بها[6].

ونعتقد أنَّ إصدار العملة لتغطية العجز المالي يحتاج لطباعة كميات من النقود تحددها السلطة النقدية المختصة، وهذا بنظرنا يحتاج إلى تشريع قانون خاص، أو نص في قانون الموازنة العامة يجيز للسلطة النقدية المختصة طباعة هذه النقود؛ لأنَّ الآثار التضخمية التي تنجم عن هذا الإصدار تستدعي موافقة السلطة التشريعية عن طريق

5. د. دردوري لحسن والدكتور الأقليطي الأخضر: أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص144. وينظر في الإصدار النقدي: د. محمد هاني وياسين مراح: حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر، دراسة تحليلية لمضمون القانون 17/10، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، آذار 2018، ص 137-119.

6. المصدر نفسه، ص 71.

سن قانون، أو نص في قانون يجيز القيام بذلك.

وعارض الفكر التقليدي هذا النوع من الإصدار النقدي؛ لما يؤدي إليه من نتائج تضخمية، ويرى أنَّ قيام الدولة بتمويل الإنفاق العام عن طريق الإصدار النقدي يُعدُّ تدخلاً غير مرغوب فيه؛ لإعاقته عمل السوق، فلجوء الدولة للإصدار النقدي لتمويل العجز يؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ جراء زيادة الطلب على السلع والخدمات بسبب توقع ارتفاع الأسعار في المستقبل[7].

ويشترط في هذا النوع من الإصدار توجيه الدولة كميات النقود الجديدة لإنشاء مشاريع استثمارية تساعد في زيادة السلع الاستهلاكية؛ من أجل تحمل الزيادة في الطلب النقدي عليها، وأن لا تقوم الحكومة بعملية الإصدار دفعة واحدة، بل الأكثر أمناً قيامها بالإصدار على شكل دفعات وكميات مدروسة؛ لكي لا تضر بالاقتصاد الوطني، ولا بدَّ أن يكون الاقتصاد الوطني للدولة التي تعتمد على الإصدار النقدي لتغطية العجز مرناً وبالخصوص في أجهزته الإنتاجية[8].

ويؤدي الإصدار النقدي التضخمي إلى آثار خطيرة إذا اعتُمد بوصفه إيراداً لتغطية العجز، فالإصدار النقدي وإنْ كان أقل الإيرادات عبئاً من حيث التكلفة، ولكنه أكثرها خطورة؛ بسبب الآثار السلبية التي قد يحدثها في الاقتصاد الوطني، وبالخصوص الآثار التضخمية، والارتفاع العام في معدل الأسعار، وانخفاض قيمة العملة، إذ قد يؤدي لإعادة توزيع الدخل الوطني في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة، وفي غير صالح الدائنين، ويخلق وضعاً اقتصادياً لا يتماشى مع مقدرتهم المالية والاقتصادية، وتُظهِر هذه الآلية الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة، وقد يؤدي إلى عزوف الأفراد

7. د. دردوري لحسن والدكتور الأقليطي الأخضر: المصدر السابق ، ص144.
8. د. دردوري لحسن والدكتور الأقليطي الأخضر: المصدر السابق، ص145.

عن الادخار الموجه إلى الاستثمار المنتج؛ وذلك بسبب ابتعاد الأفراد عنها، وتوجههم إلى الاستثمار في المشاريع غير المنتجة التي يكون فيها العائد سريعاً، مثل شراء العقارات والذهب؛ بسبب تدهور قيمة العملة جراء التوسع في عملية الإصدار النقدي التضخمي.

وقد يؤدي الإصدار التضخمي إلى انتقال رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية إلى الخارج جراء الارتفاع العام في الأسعار وارتفاع تكاليف الإنتاج مما يؤثر في قوة الاقتصاد الوطني؛ لأنَّ الاقتصاد بحاجة دائمة وماسة لرؤوس الأموال، وأنَّ المبالغة في الإصدار يمكن أن تؤدي إلى تدهور قيمة العملة، مما يؤدي بالأفراد لفقدانهم الثقة بها، ويتجهون لاكتساب العملات الأخرى، وخاصة الصعبة منها، مما يؤثر بشكل كبير في النظام النقدي للدولة[9].

الفرع الثاني: الإصدار النقدي الهيكلي

قد تصدر العملة لا لتغطية العجز المالي، وإنما لإصدار عملة جديدة تختلف عن العملة المتداولة سابقاً، أو إصدار عملة بهدف تغيير قيمة العملة المتداولة أصلاً، عن طريق حذف الأصفار، أو زيادتها، وفي أغلب الأحيان تلجأ الدولة إلى هذا الإصدار (إصدار عملة جديدة) عند نيل استقلالها السياسي، أو تغيير نظام الحكم فيها، مما يستلزم إنجاز الإصدار الأول لعملتها الوطنية لتحل محل العملات المتداولة سابقاً[10].

ونظرا لأنَّ هذا النوع من الإصدار يؤدي إلى إحداث تغييرات بنيوية في الهيكل المالي والنقدي في الدولة، عن طريق تغيير العملة، أو تغيير قيمتها، فإنه يحتاج إلى ترتيبات فنية متزامنة؛ للحيلولة دون حدوث أية معوقات تعرقل عملية الإصدار. ويمكن إجمال هذه الإجراءات بالآتي:

9. د. دردوري لحسن والدكتور الأقليطي الأخضر: أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2018، ص145. وينظر كذلك سعيد علي محمد العبيدي: اقتصاديات المالية العامة، دار المنهل، 2011، ص 176 وما بعدها.
10. المصدر السابق، ص 72.

1. **الإطار التشريعي:** يجب أن تستند عملية الإصدار النقدي الهيكلي على قانون صادر من السلطة التشريعية المختصة، بعد اقتراحه مسودته من السلطة النقدية، وهذا التشريع هو الذي يجعل العملة الجديدة عملة قانونية واجبة القبول والتداول، على أن يتضمن القانون تحديد الجهة المختصة بمتابعة كل ما يتعلق بشؤون الأوراق النقدية، من إصدار النقد الجديد، وأوراق النقد غير الصالح للتداول، وتوفير ومراقبة العملة الاحتياطية، وإجراءات تعيين المسؤولين في سلطة الإصدار النقدي، وتحديد اسم العملة وأجزاء وحدات النقد، وعملية الربط بالعملة الأجنبية وغيرها من الأمور الفنية والقانونية[11].

2. **تصميم فئات العملة:** نظراً لأنَّ هذا الإصدار يستلزم إصدار عملات جديدة بحالتي تغيير العملة، أو تغيير قيمتها، فإنه يستلزم طباعة عملة جديدة، إذ يتم - بعد صدور القرار بإصدار العملة - تكليف جهة مختصة بمتابعة تصميم فئات النقد الجديدة بالشكل الذي يجعلها سهلة الاستعمال والتداول ومعقدة التزييف[12].

3. **حجم النقد المتوقع إصداره في بداية طرح العملة الجديدة:** يجب - قبل إصدار العملة الجديدة - تحديد كميات النقد المراد إحلاله محل العملات المتداولة في السوق وحسب فئة العملة، وذلك لطباعة عددٍ كافٍ من أوراق العملة الجديدة وطرحها في السوق بسعر التحويل الرسمي الذي تحدده السلطة النقدية، وهذه المسألة مهمة جداً ومعقدة في الوقت نفسه، خاصة في الدول التي لم تتداول عملة وطنية خاصة بها، وتأخذ طريقة طرح العملة الجديدة أحد أسلوبين، إما أن يكون الطرح دفعة واحدة، أو بإتباع سياسة التدرج في طرح العملة الجديدة[13].

11. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: مصدر سابق، ص 100.
12. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: المصدر السابق، ص 102
13. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: إصدار العملة الفلسطينية- الواقع والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا، 2000، ص 103

الفرع الثالث: الإصدار النقدي العادي

ويتحقق بقيام السلطة النقدية المختصة بإصدار نقدي يستهدف التداول العادي، إذ تقوم بإصدار كميات نقدية للعملات المتداولة نفسها من دون أن يترتب على ذلك تغيير فيها، أو في قيمتها، وأغلب هذه الحالات تتحقق حين تقوم السلطة النقدية وفق إجراءات خاصة باستبدال العملة التالفة مثلاً، أو إصدار عملة من فئة جديدة يتم تداولها مع العملات المتداولة أصلاً، ويمثل هذا النوع من الإصدار الاختصاص الطبيعي والعادي للسلطة النقدية الخاصة، ولذلك لا يحتاج إلى تشريع قانون خاص به، بل يكتفى بالقانون الذي فوّض السلطة النقدية القيام بهذا النوع من الإصدار.

المطلب الثاني: سلطة الإصدار النقدي في العراق

الفرع الأول: تنظيم السلطة المختصة بإصدار العملة

المستقر أنَّ لكل دولة هيأة واحدة مختصة بإصدار العملة، وذلك لإعطاء الثقة في أوراقها النقدية المتداولة بجميع فئاتها، بدلاً من قيام جهات عدة بإصدار أوراق نقدية داخل الدولة، مما يفقد قيمة العملة ويحد من تداولها.

إنَّ إسناد وظيفة الإصدار النقدي لهيأة مركزية واحدة يحقق نتائج ايجابية في مجمل الاقتصاد الوطني، إذ يعطي هذا الأسلوب مزيداً من الثقة في قيمة الأوراق النقدية المتداولة، خلافاً لتعدد جهات الإصدار النقدي الذي يؤدي بدوره إلى اضطراب الأوضاع النقدية. كما أنَّ تركيز سلطة الإصدار النقدي وتوحيدها يحد من الإفراط في الإصدار النقدي في حالة تعدد جهات الإصدار، زيادة على ذلك فإنَّ توحيد سلطة الإصدار يرفع معدلات عوائد الإصدار، ويؤدي إلى توحيد العملة المتداولة مما يشكل مظهراً من مظاهر وحدة الشعب والدولة[14].

14. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: إصدار العملة الفلسطينية- الواقع والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا، 2000، ص 79

وتتبع الدول أحد أسلوبين في تنظيم السلطة المركزية المختصة في الإصدار النقدي:

الأسلوب الأول: ويتمثل بنظام مجلس النقد، الذي يمتاز بعدم المرونة في تطبيق السياسة النقدية والقوانين التي تحكم عمله، وظهر هذا الأسلوب نتيجة المطالبات التي دعت إلى تضييق اختصاصات البنوك المركزية من خلال فصل سلطة الإصدار النقدي وإيداعها في إدارة مستقلة تسمى (مجلس النقد)، وطبق هذا الأسلوب في المستعمرات البريطانية في إفريقيا، وآسيا، ومنطقة الكاريبي.

ومجلس النقد عبارة عن سلطة نقدية تتولى إصدار العملة الوطنية، بالشكل الذي يربطها بإحدى العملات الأجنبية القوية القابلة للتحويل، فلا تصدر أية عملة وطنية من دون دفع ما يقابلها من عملة احتياطية بالقيمة نفسها، وتحديد معدل صرف ثابت بين العملتين، وضمان تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية بسعر صرف ثابت[15].

الأسلوب الثاني: ويكون عن طريق البنك المركزي، إذ يتم إنشاؤه ليتولى إدارة الإصدار النقدي بشكل مركزي، ويُعدُّ هذا الأسلوب أكثر مرونة في تطبيق السياسات النقدية سواء أكان من ناحية الإصدار النقدي أم ناحية استرداد العملة، ومراقبة الكتلة النقدية، والتأثير في حجمها لتحقيق أهداف اقتصادية، أهمها مكافحة التضخم، والمحافظة على استقرار الأسعار، وتقليل نسبة البطالة، ورفع معدل النمو الاقتصادي[16].

15. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: إصدار العملة الفلسطينية- الواقع والآفاق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا، 2000، ص 81

16. عبد الفتاح أحمد يوسف نصر الله: المصدر السابق، ص 80.

الفرع الثاني: البنك المركزي العراقي بوصفه سلطة اتحادية

نصت المادة (110/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على: «**رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة،... ورسم السياسة النقدية وإنشاء البنك المركزي وإدارته**»، ونعتقد أنَّ المشرع الدستوري قد قصد من مصطلح (إصدار العملة) المعنى العام، وليس معنًى فنياً خاصاً، إذ قصد منه اختصاص السلطة الاتحادية بجميع العمليات المرتبطة بإصدار العملة بما فيها المعنى الفني الخاص للإصدار النقدي، بحيث يمتد اختصاص السلطة الاتحادية لكل ما له علاقة بإصدار النقود من الإصدار النقدي الجديد، وطبع العملة، أو تغييرها، أو استبدالها، فالمنهج الذي اتبعه المشرع الدستوري يوحي بأنه أراد بلوغ نقطة رئيسة، وهي أنَّ هذا المجال هو اختصاص حصري للسلطة الاتحادية، لكن تفصيل ممارسة هذا الاختصاص لم يتناوله، وإنما تركه إلى القوانين ذات الصلة؛ على أساس أنه موضوع فني دقيق يستلزم تنظيمه من جهات ذات اختصاص، والموضوع زيادة على طابعه الفني، فإنه ينتج آثاراً خطيرة في الاقتصاد، مما يستدعي تنظيمه وفقاً للوسائل المستعملة وآثارها في الاقتصاد.

لذلك، فإنَّ اختصاص (إصدار العملة) جاء مصطلحاً عاماً يشمل جميع الموضوعات المرتبطة به، عليه فإنَّ الإصدار النقدي مصطلح فني يدل على إجراء خاص يشكل جزءاً من الاختصاص العام في إصدار العملة الذي أورده المشرع الدستوري، وكما تناوله علماء الاقتصاد، ومختصو المالية العامة.

وعلى هذا الأساس، نرى بأنَّ الإصدار النقدي - بمعناه الفني الوارد في المواد (32 ، 33، 34، 35، 36) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 - هو اختصاص حصري للبنك المركزي، ويمارسه – بوصفه أصلاً عاماً – من دون الحاجة إلى تشريع قانون، كونه الجهة الفنية التي تمتلك الخبرة في ذلك، وإنه منظم بإطار قانوني وهو قانون البنك المركزي، الذي منحه ممارسة هذا الاختصاص بشكل حصري.

زيادة على ذلك، فإنَّ إصدار العملة الوارد في البند (ثالثاً) من المادة (110) من الدستور يشمل - إلى جانب الإصدار النقدي- موضوعات أخرى ترتبط جميعها بالعملة، منها ما يحتاج إلى قوانين خاصة مثل تغيير العملة، أو حذف الأصفار، أو إضافتها.

عليه فإنَّ ممارسة الاختصاصات الجزئية المتفرعة عن الاختصاص العام في إصدار العملة تختلف من حيث آثارها، والغرض منها، ومدى لزوم سَنِّ قانون خاص لممارستها، فمنها اختصاصات مثل تغيير العملة سواء بحذف الأصفار، أو تغيير شكلها، تحتاج إلى تدخل تشريعي؛ نظراً للآثار الاقتصادية والمالية والنقدية التي تترتب عليها، على أن يكون قانون تغيير العملة من إعداد البنك المركزي بوصفه الجهة المختصة فنياً بذلك، وعلى الأقل هو الجهة التي تستطيع تحديد شكل العملة، وكميتها، والآثار التي تترتب على تغييرها والكمية التي يمكن ضخها في التداول؛ لذلك فإنَّ مسودة مشروع قانون تغيير العملة يجب أن يعدها البنك المركزي، وتستكمل إجراءات اقتراحه عن طريق مجلس الوزراء؛ كون البنك المركزي لا يملك حق اقتراح القوانين بشكل مباشر.

وإذا كان الدستور قد جعل في المادة (110/ثالثاً) منه إصدار العملة اختصاصاً اتحادياً، فإنه يترتب على ذلك أثران، أولهما الأثر المانح، ويكون بحصر إصدار العملة بالسلطة الاتحادية وحدها، وثانيهما الأثر المانع، ومقتضاه عدم اختصاص كل من الأقاليم والمحافظات بإصدار العملة.

ولما كان إصدار العملة اختصاصاً اتحادياً فلا يكون هنالك سوى عملة وطنية واحدة يجري تداولها في جميع أنحاء الدولة، ولا تحظى أية عملة بالصفة الرسمية إلا تلك التي تصدرها السلطة الاتحادية وفقاً للأوضاع الدستورية والقانونية اللازمة لممارسة هذا الاختصاص.

ويُعدُّ إصدار العملة مظهراً من مظاهر وحدة الدولة، ولذك، يجب على السلطة الاتحادية وفقاً للمادة (90) من الدستور المحافظة على وحدة الدولة وسلامتها وسيادتها واستقلالها، على أساس أنَّ العملة مظهر من مظاهر وحدة الدولة وسيادتها النقدية.

وإذا كان إصدار العملة يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية فإنَّ حكم المادة (115) من الدستور -الذي يقضي بأولوية القانون المحلي على القانون الاتحادي عند الخلاف، متى ما وقع موضوع الخلاف ضمن الصلاحيات المشتركة التي نصت عليها المادة (114) من الدستور- قد تعطل في هذا الشأن؛ لانتفاء محل تطبيقه بعدم وجود القانون المحلي.

ومع التأكيد على أنَّ دستور سنة 2005 قد حدد اختصاص إصدار العملة بالسلطات الاتحادية، إلا أنه لم يحدد أيَّ سلطة منها، فالسلطات الاتحادية وفقاً لنص المادة (47) من الدستور هي كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وزيادة على السطات الثلاث، فقد أضافت المادتان (102،103) من الدستور الهيئات المستقلة للسلطات الاتحادية، وإنْ لم يكن ذلك بشكل صريح، إلا أنَّ الصفة الاتحادية تتحقق للهيئات المستقلة وفقاً للمعيار الوظيفي، فالنشاطات التي تمارسها هذه الهيئات تتسم بالطابع الاتحادي، ولا تقتصر على إقليم معين، أو محافظة في حد ذاتها، لذا فإنَّ تحديد البنك المركزي العراقي بوصفه السلطة المختصة بإصدار العملة لا يتعارض مع المادة (47) من الدستور التي حددت السلطات الاتحادية بالتشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويترتب على جعل إصدار العملة اختصاصاً اتحادياً، حصر سلطة التشريع في كل ما

له علاقة بموضوع إصدار العملة بالسلطة التشريعية الاتحادية، ومن ثم لا يجوز مطلقاً لأية سلطة تشريعية محلية سنُّ قانون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع إصدار العملة.

ويترتب على ذلك، عدم جواز تنازل السلطة الاتحادية عن اختصاص إصدار العملة، أو تفوضه للأقاليم والمحافظات وفقاً للمادة (123) من الدستور التي نصت (يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون) لأن طبيعته تأبى ذلك، إذ لا توجد إلا عملة رسمية واحدة، وتُعدُّ كل عملة تصدر من جهة غير السلطة الاتحادية المختصة هي من باب الاعتداء على سيادة الدولة والانتقاص منها.

زيادةً على أنَّ التفويض في الاختصاصات الوارد في المادة (123) من الدستور يقتصر على اختصاصات الحكومة الاتحادية، أي السلطة التنفيذية الاتحادية، والاختصاص في إصدار العملة هو اختصاص موزع بين الهيئات المستقلة، أي البنك المركزي، والسلطة التشريعية بالنسبة للاختصاصات الفرعية التي تستدعي تشريع قانون فيما يتعلق بإصدار العملة، ومن ثم فإنه لا يندرج تحت اختصاصات الحكومة الاتحادية التي سمحت المادة أعلاه تفويضها للمحافظات.

الفرع الثالث: اختصاصات البنك المركزي العراقي في مجال إصدار العملة

يمارس البنك المركزي العديد من الاختصاصات، قد يكون من أهمها إصدار العملة، حتى وإنْ لم ينص الدستور عليها بشكل صريح؛ كونها اختصاصات فنية ودقيقة، لذا يترك تنظيمها للمشرع العادي عن طريق القانون، وما يستلزمه على ذلك من أنظمة تنفيذية وتعليمات.

وعلى الرغم من صدور قانون البنك المركزي (أمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم 56

لسنة 2004) قبل نفاذ دستور سنة 2005 فإنه ساري المفعول، ويستند إليه عند البحث في الوضع القانوني والدستوري للبنك المركزي.

وبالرجوع إلى المادة (103/أولاً) من دستور سنة 2005 نجدها قد نصَّت على: «**يعد كل من البنك المركزي العراقي، ...، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها**» إلا أنَّ القانون المنوه عنه دستورياً لم يسن حتى الآن، مما يستلزم قيام مجلس النواب بتشريع قانون البنك المركزي تنفيذاً للوجوب الدستوري في أعلاه، وللحاجة الملحة في تشكيل المؤسسات على وفق النصوص الدستورية النافذة، فالقانون الحالي أصبح غير مناسب ولا سيما بعد التغيرات الاقتصادية والمالية والنقدية الهائلة التي حدثت خلال العشرين سنة الماضية.

وبغض النظر عن ذلك، فإنَّ البنك المركزي يمارس في مجال إصدار العملة مجموعة من الاختصاصات هي: الإصدار النقدي لغرض إمداد العملة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار العملة، والإصدار النقدي الجديد، والإصدار النقدي لغرض استبدال العملة، والإصدار النقدي التذكاري، وسنبين هذه الاختصاصات تباعاً.

1. **الإصدار النقدي الجديد:** أكدت المادة (32/1) من قانون البنك المركزي العراقي على اختصاص البنك وحده دون غيره بإصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك لأغراض تداولها في العراق.

وبناءً على النص المتقدم، فإنَّ تفسير المادة (110) من الدستور التي أعطت اختصاص الإصدار النقدي إلى السلطة الاتحادية، يؤكد اختصاص البنك المركزي بالإصدار النقدي، فالبنك -كما اتضح سابقاً- سلطة اتحادية عطفاً على طبيعة النشاط الذي يمارسه، بوصفه نشاطاً اتحادياً يسري على جميع أنحاء الدولة، ولا يتعلق بإقليم معين، أو بمحافظة

محددة، لذلك يمكن القول إنَّ البنك المركزي هو السلطة الاتحادية المختصة بالإصدار النقدي.

وعلى هذا الأساس، منح المشرع في الفقرة (2) من المادة نفسها، العملات التي يصدرها البنك المركزي الصفة الرسمية، وقَصَرَ العملة الرسمية في العراق على العملات النقدية الورقية والمعدنية التي يصدرها البنك المركزي العراقي، التي يتم سحبها من التداول.

2. **الإصدار النقدي لغرض إمداد العملة:** منحت المادة (32/4) من القانون البنك المركزي اختصاص إصدار العملة لغرض إمداد الدولة بعملتها المتداولة، ويختلف هذا الاختصاص عن سابقه في أنَّ الإصدار يكون لعملة متداولة أصلاً، وللتأثير في الكتلة النقدية والسيطرة عليها، بخلاف الإصدار النقدي الجديد الذي يتضمن إصدار عملة غير متداولة، بدليل أنَّ النص أعلاه قد صرَّح بوضوح على أن: «يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لأغراض تداولها في العراق»، بمعنى أنها لم تكن ضمن دائرة التداول النقدي قبل الإصدار، ويُعدُّ الإصدار لغرض الإمداد اختصاصاً عاماً يشمل جميع مناطق البلاد وفي جميع الأوقات.

3. **اتخاذ الترتيبات اللازمة لإصدار العملة:** تناولت المادة (33) من القانون اختصاص تحقيق مستلزمات إصدار العملة، وهذه المستلزمات كما وردت في القانون:

أ- نظمت الفقرة (1) من المادة (33) اختصاص البنك المركزي بتحديد فئات العملات النقدية ومقاييسها، وأشكالها، ومادتها، ومحتواها، ووزنها، وتصميماتها، وغير ذلك من السمات الأخرى الخاصة بها، وتكون الألواح اللازمة لسكِّ العملة، وطبعها وحقوقها وحقوق الملكية الفكرية بتصميم فئاتها ملكاً للبنك المركزي.

ب- تناولت الفقرة (2) من المادة أعلاه اختصاص البنك المركزي باتخاذ الترتيبات اللازمة لطبع العملة النقدية، ولغرض توفير سبل الأمن والسلامة لحفظ العملات النقدية التي يتم إصدارها، ويكون البنك المركزي وحده دون غيره هو المسؤول عن إعدام العملات النقدية بشكل سليم وآمن والتحفظ على السبائك والأصباغ والعملات النقدية وإعدامها كلما دعت ضرورة إلى ذلك، ويكون للبنك وحده دون غيره حقُّ صهر العملات النقدية، وبيع المعدن المستخلص منها.

4. **الإصدار النقدي لغرض استبدال العملة:** منحت المادة (33/4) البنك المركزي اختصاص الإصدار النقدي لتبديل العملة، بناءً على طلب من أي فرد، أو أية جهة باستبدال العملات النقدية بمبالغ مساوية من العملات النقدية من دون الحصول على مقابل، أو عمولة.

وأسندت المادة (34) من القانون للبنك المركزي اختصاص استبدال العملة غير القابلة للتداول، إذ أشارت الفقرة (1) منها إلى فقدان العملات النقدية المتداولة المعيبة وغير الصالحة للتداول صفتها كعملة رسمية، ويقوم البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (2) منها بسحب هذه العملة المعيبة وغير الصالحة للتداول وإعدامها، واستبدالها بعملات نقدية صالحة للتداول، وتتساوى قيمتها مع قيمة العملة المسحوبة، ويجوز للبنك المركزي - وفقاً للفقرة أعلاه - رفض استبدال العملات النقدية المعيبة اذا كان تصميمها غيرَ واضحٍ، أو مشوهاً، أو مثقوباً، أو إذا كانت العملة قد فقدت أكثر من (50%) من سطحها، ويتم سحب مثل هذه العملة وإعدامها من دون تعويض مالكها، إلا في حالة وجود دليل مقنع للبنك المركزي يؤكد أنَّ الأجزاء المفقودة من العملة قد دُمرت بالكامل، ويجوز للبنك عندئذ - وبموجب سلطته التقديرية - أن يقدم تعويضاً جزئياً، أو كلياً عن هذه العملة.

واشترطت المادة (36) من القانون في الإصدار النقدي لغرض استبدال العملة أن

يكون بقرار في شكل لائحة تنظيمية (أنظمة)، إذ نصت الفقرة (1) من المادة أعلاه بأنه يجوز للبنك المركزي أن يقرر استبدال العملات النقدية من دون مقابل، عن طريق إصدار عملات نقدية أخرى وبمبالغ مساوية، ويتخذ البنك المركزي قراراً بذلك يصدر بصيغة لائحة تنظيميه تحدد فيها الفترة الزمنية التي يتم خلالها استبدال العملات النقدية المسحوبة بغيرها، ومواقع وأوقات القيام بذلك، وفي نهاية فترة الاستبدال وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، أو في أيِّ وقت آخر يحدده البنك المركزي العراقي تلغى العملات النقدية التي تم استبدالها من التداول وتزول صفتها الرسمية.

5. **الإصدار النقدي التذكاري:** منحت المادة (33/6) البنك المركزي اختصاص إصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول.

ويراد بالإصدار النقدي التذكاري إصدار مسكوكات معدنية، أو أوراق نقدية أحياناً في مناسبات وطنية، أو تاريخية، أو دينية، أو ثقافية معينة، مثل الأعياد الوطنية، أو استذكار شخصيات وآثار تاريخية.

والإصدارات النقدية التذكارية تكون غير مخصصة للتداول اليومي في الأسواق لتسوية المعاملات ودفع الديون، على عكس العملات العادية التي لها قوة الإبراء القانوني والاقتصادي، وفي الغالب تصدر العملات التذكارية من معادن نفيسة كالذهب أو الفضة وتُباع بقيمة أعلى بكثير من قيمتها الاسمية بناءً على القيمة الفنية والمعدنية.

وقد صدر في العراق المرسوم الجمهوري رقم (370) لسنة 1980 الخاص بـإصدار مسكوكتين تذكاريتين من فئة 100 و 50 ديناراً. وبيان البنك المركزي العراقي لسنة 1984 الخاص بإصدار مسكوكات تذكارية بمناسبة مشروع الإحياء الأثري لمدينة بابل بفئات مختلفة.

الفرع الرابع: التدخل التشريعي في إصدار العملة وتغييرها

جاء إصدار العملة في المادة (110/ثالثاً) من الدستور ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية، ولم تبين المادة ما إذا كانت ممارسة هذا الاختصاص بقانون أو لا، كما هو الحال في الاختصاصات الأخرى التي وردت ضمن هذه المادة التي لا تحتاج ممارستها إلى قانون خاص بها، على أساس أنها من صميم اختصاص السلطات الاتحادية بصرف النظر عن الفرع الذي يمارسها تشريعياً كان، أم تنفيذياً، أم قضائياً أم هيئةً مستقلة.

وقد اتضح سابقاً أنَّ قانون البنك المركزي قد حدد السلطة التي تمارس اختصاص إصدار العملة وحصرها بالبنك المركزي العراقي، غير أنَّ إصدار العملة مفهوم واسع يشمل جميع العمليات المرتبطة بالعملة، إذ نصَّ القانون على مجموعة من أشكال الإصدار النقدي، وقد أسندها جميعاً إلى البنك المركزي.

ومن المعلوم أنَّ بعض الإجراءات النقدية التي تدخل ضمن مفهوم إصدار العملة قد تنتج آثاراً اقتصادية خطيرة لا يصح ترك ممارستها للبنك المركزي وحده، بل يتعين إسهام السلطة التشريعية في ممارستها عن طريق إصدار قانون خاص بها، على أساس أنها السلطة الممثلة للشعب، ومن ثم يتعين الرجوع إليها لممارسة مثل هذه الإجراءات، ويأتي في مقدمتها تغيير قيمة الدينار العراقي، أو حذف الأصفار، حتى وإنْ كانت هذه الإجراءات تدخل ضمن المفهوم العام لإصدار العملة، لكنها تبقى بحاجة إلى تدخل تشريعي بسبب الآثار التي ينتجها.

وهذا الاتجاه يتفق مع رؤية اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي، التي كشفتها مناقشاتها مع محافظ البنك المركز العراقي التي تناولت ملفاتٍ حساسةً تتعلق بمستقبل العملة الوطنية من بينها تغيير العملة، وحذف الأصفار، وطباعة إصدارات نقدية جديدة،

وأشارت اللجنة إلى أنَّ هناك فرقاً واضحاً بين مشروع تغيير العملة، وملف حذف الأصفار، فتغيير العملة يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للبنك المركزي العراقي، في حين أنَّ حذف الأصفار يحتاج إلى قانون خاص يمر عبر مجلس النواب بناءً على طلب من الحكومة[17].

ويرى البنك المركزي أن تغيير الإصدارات النقدية قد يصبح ضرورياً بعد مرور فترة طويلة على العملة المتداولة حالياً، زيادة على وجود مخاوف مرتبطة بحالات التزوير، وهذا لا يعني بالضرورة تغيير قيمة الدينار، أو سعر صرفه، وإنما يرتبط باستبدال شكل وفئات الأوراق النقدية المتداولة وإصدار طبعات جديدة بخصائص مختلفة، أما ملف حذف الأصفار فإنه يختلف جذرياً عن مجرد طباعة عملة جديدة، إذ لا يستطيع البنك المركزي المضي في مشروع حذف الأصفار بصورة منفردة، بلْ يحتاج الأمر إلى تشريع قانون خاص من مجلس النواب على أن يُقدَّم المشروع بطلب حكومي[18].

وهذا يعني وجود فارق بين الإصدار النقدي وتغيير العملة، فالأول يعني طباعة فئات نقدية جديدة بتصميم ومواصفات أحدث؛ ليتم تداولها بجانب العملة القديمة، أو تحل محلها تدريجياً، بينما يشمل تغيير العملة، أو استبدالها عمليات هيكلية أوسع، مثل حذف الأصفار، أو تغيير شكل وحدات العملة وقيمتها بشكل كامل في السوق، فالإصدار النقدي هو إصدار طبعات حديثة لنفس العملة الحالية، أو إضافة فئات جديدة، مثل فئات أصغر، أو أكبر بحسب الحاجة السوقية، أما تغيير العملة فهو عملية نقدية ومحاسبية شاملة لإعادة تحديد القيم الاسمية للعملة مثل حذف الأصفار، أو تغيير هيكل العملة بالكامل، ولا تحتاج العملية الأولى إلى تشريع قانون خاص، وإنما يمارسها البنك المركزي ابتداءً وأصالة، في حين تحتاج العملية الثانية إلى سنِّ قانون خاص بها.

17. العراق يدرس تغيير العملة وإصدار فئات نقدية جديدة ما حقيقة حذف الأصفار؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة الصحافة المستقلة، 6/9/2026.

18. المقال السابق.

بمعنى أنَّ الأصلَ في ممارسة اختصاص إصدار العملة أنْ يكون من دون تشريع خاص بذلك، في حين تحتاج – وبشكل استثنائي - ممارسة بعض الاختصاصات المتفرعة عن الاختصاص العام في إصدار العملة إلى تدخل تشريعي، ولا سيما تلك الاختصاصات التي تؤدي إلى إحداث آثار اقتصادية، ومالية، ونقدية خطيرة في الاقتصاد الوطني، مثل حذف الأصفار، أو تغيير قيمة الدينار العراقي أمام غيره من العملات الأجنبية.

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية الخاصة بالتنظيم الدستوري لإصدار العملة في العراق، استطاعت الدراسة تبيان الطبيعة المركبة لمصطلح إصدار العملة الوارد في المادة (110/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مميزة بين الاختصاص العام الشامل المتمثل في السلطة السيادية للاتحاد، وبين الإصدار النقدي بمعناه الفني الضيق الموكول أصالة وحصراً للبنك المركزي العراقي بموجب قانونه.

كما خلصت الدراسة إلى وجود تلازم بين خطورة الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على بعض الإجراءات الهيكلية للعملة، وبين وجوب التدخل التشريعي للبرلمان، ولا سيما في المسائل الجوهرية التي تتجاوز الاختصاصات الفنية البحتة للبنك المركزي.

وبناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، تُقدم الدراسة أبرز التوصيات والمقترحات الختامية لتعزيز التنظيم الدستوري والقانوني للعملة في العراق، وكما يأتي:

1. دعوة مجلس النواب العراقي إلى الاضطلاع بمسؤوليته الدستورية والإسراع بتشريع قانون خاص للبنك المركزي العراقي انسجاماً مع المادة (103) من الدستور، وما جاءت به من أحكام في هذا الشأن، ووضع النصوص الدستورية الخاصة بالهيئات المستقلة موضع التطبيق الفعلي، بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدها

العراق بعد مرور أكثر من عشرين سنة على نفاذ الدستور، وصدور قانون البنك المركزي الحالي (رقم 56 لسنة 2004) عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

2. ضرورة عدم التسرع، أو الاندفاع نحو اتخاذ قرار حذف الأصفار من العملة الوطنية بمعزل عن التحضيرات الموضوعية، والتشديد على أن تُسبق هذه الخطوة الاستراتيجية بدراسات علمية واقتصادية رصينة ومستفيضة تؤكد نجاحها وتدرأُ مخاطرها المحتملة على القدرة الشرائية والاستقرار المالي والنقدي.

3. وجوب أن تتم أيُّ عملية لتغيير العملة، أو حذف الأصفار بموجب قانون خاص، تُقدم مسودته من البنك المركزي، ويقترح مشروعه من السلطة التنفيذية، ويُقر من مجلس النواب، ليتولى تنظيم هذه العملية بشكل متكامل، مع ضرورة وضع المعالجات التشريعية الدقيقة لكافة الآثار القانونية والاقتصادية والنقدية المترتبة عليها، بما يحفظ الحقوق المالية للأفراد ويضمن حماية الاقتصاد الوطني من أية هزات محتملة.

هوية البحث

- **الباحثان:**
- د. مهند فلاح حسن - دكتوراه في القانون الدستوري، باحث في الشؤون الدستورية والقانونية.
- د. حسين شعلان حمد - دكتوراه في القانون الدستوري، باحث في الشؤون الدستورية والإدارية.

- **الموضوع:** التنظيم الدستوري لإصدار العملة في العراق
- **تأريخ النشر:** تشرين الثاني - نوفمبر 2026

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org